اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات
القولية وبالصلوة العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة
هي التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر
من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من
التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهياً يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة
رح فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفاً واحداً فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر
المشايخ على ما هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد لاستيجاب
والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد
التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى
الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به
في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو
مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثلثة وان قرأ
يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنياً على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئاً
لانه المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم فان ضم السورة الى الفاتحة ساهياً يجب
عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات
عنهما لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار
على الفاتحة مسنون لا واجب هذا اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب

اونفلا

اونفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه
يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله كل شفع من النفل صلوة
على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في
غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح
الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسياً ففي وجوب سجود
السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل
ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخرى الايمن لان ذلك استر
لها وتتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف
انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل
علي وقوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جداً
ولو تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم
الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي
بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة
للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار
في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت

ثم ليقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)